

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

منير رياض عبد الهادي *

جامعة نواكشوط العصرية

monir.hady@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/23 تاريخ قبول المقال: 2022/08/08 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية، وتطرق إلى مفهوم الدولة وأركانها والاعتراف بها في القانون الدولي وتناولت كذلك حق تقرير المصير في القانون الدولي، ثم انتقلت الدراسة إلى المركز القانوني لفلسطين في الأمم المتحدة وحصولها على صفة دولة مراقب "عضو غير كامل العضوية"، وتطرق إلى الشروط الموضوعية والإجرائية للانضمام للأمم المتحدة، ثم الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة، وخلصت الدراسة إلى أن اعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية يؤهلها لمواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي غير القانونية، ويساعد في ترسيخ الإجماع الدولي بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني التي كفلتها القرارات والمواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحية: الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية.

Abstract

This study addressed the issue of the legal implications of the United Nations recognition of a Palestinian state. Study turning to the concept of the state and its foundations, to be recognized in the international law. Also addressed as well as the right of self-determination in international law, then the study moved to the legal status of Palestine in the United Nations and obtaining to recipe observer state "A member not a full-fledged", and the study touched on to the substantive and procedural requirements to join the United Nations, then the legal implications of the recognition of Palestine as an observer state at the United Nations. The study concluded that the United Nations recognition of a Palestinian state qualifies it to face the Israeli occupation illegal practices, and help in establishing the international consensus of the legitimate rights of the Palestinian people, guaranteed by international resolutions and conventions.

المقدمة:

يتناول هذا البحث موضوعا بعنوان الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية، فالاعتراف بالدولة الفلسطينية هو حق كفلته المواثيق والقرارات الدولية، إلا أن هذا الحق يتطلب دعما إقليميا لتطبيقه في ظل الهيمنة الأمريكية على أروقة الأمم المتحدة وفي ظل الضعف العربي والدولي لدعم القضية الفلسطينية في مواجهة إسرائيل.

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

ولان الدراسة تدور حول الاعتراف الامم المتحدة بالدولة الفلسطينية كان لزاما علينا أن نتطرق لمفهوم الدولة وأركانها في القانون الدولي والى أي مدى تنطبق تلك الأركان على الحالة الفلسطينية، كذلك البحث في مفهوم الاعتراف وطبيعته القانونية في القانون الدولي ، كما اهتمت الدراسة ببيان حق تقرير المصير ومدى أحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وسناقش من خلال الدراسة مكانة فلسطين في الأمم المتحدة وتداعيات قبولها كدولة مراقب في الأمم المتحدة ومدى استفادة فلسطين من هذه العضوية. أهمية الدراسة:

- 1- إن الحقوق الفلسطينية بإقامة الدولة الفلسطينية على حدود عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية وإزالة المستوطنات الإسرائيلية وعودة اللاجئين الفلسطينيين حقوق أساسية وعادلة يكفلها القانون الدولي وفق القرارات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة.
 - 2- تسعى الدراسة إلى التعرف على مفهوم الدولة وأركانها وأشكالها، والتعرف على مفهوم حق تقرير المصير ومدى انطباق هذه المفاهيم على الدولة الفلسطينية.
 - 3- تسعى الدراسة إلى توضيح المساعي الفلسطينية إلى أروقة الأمم المتحدة، والآثار المترتبة على حصول فلسطين على عضوية كاملة في اليونسكو، ودولة مراقب في الأمم المتحدة كخطوة داعمة للاعتراف بها كدولة.
- إشكالية الدراسة:

تنطلق إشكاليات الدراسة من خلال التساؤلات الآتية:

- 1- هل تنطبق أركان الدولة على الحالة الفلسطينية، وهل كفل القانون حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني؟
 - 2- ما هي مكانة فلسطين في الأمم المتحدة، وما هي تداعيات التوجه الفلسطيني للأمم المتحدة؟
 - 3- ماهي الآثار القانونية التي تترتب على الاعتراف بالدولة الفلسطينية؟
- منهجية الدراسة

لا مرأ في أن لكل بحث طبيعته الذاتية التي تميزه عن غيره من البحوث وفي ضوء ما تقدم فإن الباحث وبالنظر إلى البحث يجتزئ من مناهج البحث ما يأتي:

- 1- المنهج التحليلي : وسيقوم الباحث من خلال هذا المنهج بالغوص في جزئيات المشكلة موضوع البحث مع بيان وجهة نظرة الذاتية في هذا الصدد.
- 2- المنهج التاريخي: ومن خلاله سيقوم الباحث بدراسة التطور التاريخي للفكرة موضوع البحث والوقوف علي خصوصية كل مرحلة ، حتى وصلت إلي طبيعتها الحالية.

المبحث الأول

الدولة والاعتراف بها فى القانون الدولى

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الدولة ظاهرة متعددة الجوانب "سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية" الأمر الذى يعنى اختلاف الدراسات حولها، وبالنظر إلى تلك الظاهرة من الناحية القانونية فإن دراستها لم تنحصر فى مجال القانون الدولى فحسب، بل والقانون الداخلى "الدستورى والإدارى" بوصفها أهم شخصية معنوية مخاطبة بقواعد قانونها أيضا.

وإن كانت الدولة ليست الوحيدة المنفردة بوصف الشخصية القانونية الدولية، حيث أدى ظهور المنظمات الدولية والكيانات القانونية إلى اعتبارها من أشخاص القانون الدولى ، على الرغم من ذلك فإن الدولة تظل أهم الأشخاص القانونية الدولية فى المجتمع المعاصر بغير منازع.

فوجود الدولة يستلزم – بطبيعة الحال- أركاناً رئيسية لقيامها، فهذه الأركان أكدها العرف الدولى المتواتر، وأشارت إليها الإتفاقيات الدولية ،وذلك فى مواجهة الدول التى تعترف لها بهذا الوصف، ومن ثم فإن الاعتراف يعد الخطوة الأولى والأساسية التى تمهد السبيل أمام الدول للظهور فى المجتمع الدولى بوصف الشخص القانونى القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

وقد ارتبطت فكرة إنشاء بعض الدول بحق تقرير المصير الذى ورد فى ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية والذى يعطى للشعوب المستعمرة الحق فى تقرير مصيرهم وإنشاء دولهم. وترتبط على ذلك فإننا سنناقش هذا المطلب من خلال الأفرع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الدولة وأركانها فى القانون الدولى.

الفرع الثانى: الاعتراف بالدولة فى القانون الدولى.

الفرع الثالث: حق تقرير المصير فى القانون الدولى.

المطلب الأول

تعريف الدولة وأركانها فى القانون الدولى

أولاً: تعريف الدولة

تعرف الدولة بأنها "جمع من الجنسين معا يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين محدد، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم"¹.

وتعرف الدولة أيضا بأنها "عبارة عن وحدة سياسية وقانونية تتألف من مجموعة من الناس يقيمون على إقليم محدد، ويخضعون لسلطة سياسية فى إطار تنظيم حكومى وقانونى"².

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

ويمكن تعريف الدولة كذلك بأنها "مجموعة من الناس تقطن بصفة دائمة في إقليم معين وتخضع لسلطة عليا ذات سيادة".³

ثانياً: أركان الدولة

يلاحظ من التعريفات السابقة انه يشترط لقيام دولة من الناحية الواقعية توافر ثلاثة أركان، هي الشعب والإقليم والحكومة، ويتوافر تلك الأركان للدولة الجديدة، فإن ذلك يمنحها الشخصية القانونية الدولية وهي أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.⁴

1- الشعب

شعب الدولة هو مجموع الأفراد الذين يقطنون إقليم الدولة، يعيشون ويعملون فوقه بغض النظر عن الأصل الذي ينحدرون منه، أو اللغة التي يتكلمونها، أو الديانة التي يعتنقونها والتقاليد التي تسود بينهم، فلا يشترط أن تقوم بينهم تلك الرابطة الاجتماعية المتسقة المستندة إلى وحدة الأصل أو الثقافة أو الدين أو التقاليد، حتى التطلع إلى التوحد وهي الرابطة التي تتميز بها الأمة عن الشعب.⁵

ويتكون شعب أي دولة من وطنيين يتمتعون بجنسية الدولة، وتربطهم بها رابطة الولاء، وأجانب يوجدون على إقليم الدولة لا تربطهم بها سوى رابطة التوطن أو الإقامة حسب الأحوال.

2- الإقليم

يقصد بإقليم الدولة "تلك الرقعة من الأرض والبحر وطبقات الجو التي تعلوها والتي تمارس الدولة عليها سلطانها على وجه الدوام والاستقرار".⁶

والأصل أن تكون حدود الدولة معروفة وواضحة، إلا أن عدم تحديد حدود الدولة بصفة قاطعة في بعض مناطقها لا يؤدي إلى انهيار عنصر الإقليم وبالتالي انهيار الدولة.⁷

3- السلطة السياسية (الحكومة)

يقصد بالسلطة السياسية "وجود سلطة قادرة على إقامة نظام قانوني نافذ في نطاق إقليم الدولة، وقادر على القيام بأعباء الالتزامات الدولية المبنية على العرف الدولي وعلى المعاهدات التي التزمت بها الدولة".⁸

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو ما مدى توافر أركان الدولة في الحالة الفلسطينية؟

يتفق الباحث مع وجهة النظر التي ترى انطباق عناصر الدولة على الحالة الفلسطينية وحجتنا في ذلك ان فلسطين تتمتع (بشعب دائم) وفقاً لما ورد في المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم لسنة 1919 وفي معاهدة لوزان لسنة 1923، بأن الشعب الفلسطيني شأنه شأن الشعوب العربية الأخرى التي انسلخت من الدولة العثمانية وهو شعب حر مستقل.

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

وتتمتع فلسطين بإقليم محدد وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 لسنة 1947 والذي أوصى بتقسيم فلسطين إلى دولتين أحدهما عربية والأخرى يهودية. ومن هنا أصبح لفلسطين - كما رسم حدودها قرار التقسيم - شخصية قانونية دولية تتمتع بالسيادة الكاملة.

بالإضافة إلى ذلك تتمتع فلسطين بسلطة سياسية متمثلة في السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني تمثل الشعب الفلسطيني من أجل الحصول على حقه في الحرية والاستقلال .

وعلى ضوء ما سبق يتضح لنا توافر أركان الدولة المنصوص عليها في القانون الدولي على الحالة الفلسطينية . حيث تتمتع فلسطين بشعب وإقليم وسلطة سياسية متمثلة في الوقت الحالي بالسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، والتي تبسط سيادتها على الإقليم الفلسطيني.

المطلب الثاني

الاعتراف بالدولة في القانون الدولي

أولاً: تعريف الاعتراف

الاعتراف لغة هو الإقرار، ومنه قوله تعالى "فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير"⁹. أما الاعتراف قانوناً فهو عمل قانوني يصدر عن الدولة تسلم بموجبه بنشوء واقع دولي جديد كالاعتراف بدولة أو حكومة أو معاهدة، وينطوي على التسليم باستعداد الدولة بالدخول في روابط وعلاقات قانونية على هذا الأساس¹⁰.

ثانياً: أنواع الاعتراف

1- الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي

الاعتراف القانوني هو الاعتراف الذي يقصد به ترتيب جميع الآثار القانونية للاعتراف، والذي يأخذ شكل الاعتراف الصريح المباشر، أما الاعتراف بالواقع يتم عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة دون التعرض بصفة رسمية وعلى نحو صريح لموضوع الوجود القانوني للدولة¹¹.

2- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي

الاعتراف الفردي هو الذي يصدر صراحة أو ضمناً من كل دولة تجاه الدولة الجديدة، بينما الاعتراف الجماعي يتم بطريقة مشتركة فيما يتعلق بجمع المعلومات عن الموقف من الدولة الجديدة وتقسيم هذه المعلومات واتخاذ قرار الاعتراف وإبلاغه إلى الدولة المعنية فالاعتراف الجماعي يقتضي نوع من التشاور بين الدول المعنية¹².

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

3- الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني

يكون الاعتراف صريحا عندما يصدر من جانب الدولة المعترفة في صورة مذكرة رسمية أو في صورة برقية تخطر بها الدولة المعترف بها. وقد يكون الاعتراف ضمنيا وذلك عن طريق دخول الدولة القديمة في علاقات مع الدولة الجديدة لا تقوم عادة إلا بين الدول حاملة السيادة كتبادل المبعوثين الدبلوماسيين¹³.

ثالثا: الطبيعة القانونية للاعتراف

1- النظرية المنشئة

تقوم النظرية المنشئة للاعتراف أساسا على أن اجتماع عناصر الدولة الثلاثة الشعب والإقليم والحكومة لا تكفي وحدها لاكتساب الشخصية القانونية الدولية ولا لدخول المجتمع الدولي ، أي انه يلزم لتكسب الوحدة الدولية التي اجتمعت لها هذه العناصر وصف الشخصية القانونية الدولية أن تعترف بها الدول الأخرى¹⁴.

فالاعتراف وفقا لهذه النظرية هو الاتفاق الدولي الذي ينشئ قواعد قانونية تخاطب أطرافه، بحيث يتمتع كل واحد منهم قبالة الآخر بوصف الشخصية القانونية الدولية ، ومن ثم فهو بطبيعته اتفاق رضائي تبادلي منشئ¹⁵.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة كان من أهمها اعتراضها في الأخذ بمبدأ إرادة الدولة وإغفالها لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

2- النظرية المقررة

ومفهوم هذه النظرية انه متى اجتمعت للدولة العناصر المنصوص عليها في القانون الدولي العام تصبح شخصا قانونيا دوليا وتدخل إلى المجتمع الدولي دون إذن الاعتراف بها.

فالاعتراف وفق رؤية أنصار هذه النظرية ليس له أي قيمة إنشائية، وإنما هو عمل مقرر من الدول للأمر الواقع، وكاشف عن قيام دولة جديدة تتمتع بالشخصية الدولية متى توافرت أركانها.

وقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات أهمها، أنها مجرد الاعتراف من قيمته القانونية إذ لا يكون له أثر قانونية، سوى إقامة علاقات دبلوماسية كما أنها تهدر مبدأ احترام السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي¹⁶.

وبعد النقد الموجه للنظريتين حاول بعض الفقهاء الجمع بين النظريتين – وهو ما نؤيده – باعتبار الاعتراف ذا طبيعة مقررة ومنشأة فهو مقرر عن دولة اكتملت عناصر وجودها ومنشئ للجانب الفعلي لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية.

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

المطلب الثالث

حق تقرير المصير فى القانون الدولى

أولاً: مفهوم حق تقرير المصير

يقصد بتقرير المصير " حق كل أمة فى أن يكون لها دولة مستقلة، فالأمة هى التى تخلق الدولة التى توجد لتحقيق تطور ورفاهية وتقدم الأمة والدفاع عن مصالحها فى الداخل والخارج . وقد ارتبط مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها بظهور مبدأ القوميات الذى اقره القانون الدولى ، وأصبح بذلك من حق كل أمة أن يكون لها دولة ذات سيادة¹⁷ .

وقد عرفه الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان بأنه " حق الشعوب فى تقرير المصير لا يقتصر على الجوانب السياسية والثقافية، بل يشمل كذلك النواحي الاقتصادية مثل حق الشعوب فى السيطرة على ثرواتها الطبيعية ومواردها القومية¹⁸ .

كما عرفه الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى بأنه حق كل أمة فى أن تتمتع بسيادة كامنة فيها يمكنها أن تمارسها إذا أرادت¹⁹ .

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد أن الهدف الأساسى لهذا المبدأ هو وضع نهاية للاستعمار، ومنح الشعوب المستعمرة استقلالها الكامل، ومنح الدول مجتمعة ومنفردة حق مقاومة الاستعمار والفصل العنصرى ، وانتهاء الاحتلال والسيطرة.

ثانياً: حق الشعب الفلسطينى فى تقرير المصير²⁰.

من الثابت تاريخياً أن الشعب الفلسطينى يضرب بجذوره فى أعماق التاريخ الإنسانى، وأنه ينحدر من الكنعانيين الذين قدموا من الجزيرة العربية وسكنوا فلسطين التى لم تكن تعرف آنذاك بهذا الاسم، منذ أكثر من خمسة آلاف من الأعوام ومنذ هذا التاريخ وصلة الشعب الفلسطينى بفلسطين متواصلة ولم تقطع.

حيث مرت فلسطين بمراحل وأوضاع متنوعة، ابتداء من نهاية الحرب العالمية الأولى -عندما جردت الإمبراطورية العثمانية من الأقاليم التى تخضع لها- ترتب عليها خضوع فلسطين لنظام الإدارة الدولية الذى أنشأته منظمة عصبة الأمم، وهو نظام انتداب (أ) ثم تدخلت الأمم المتحدة بقرار التقسيم (181) لسنة 1947 وتلا ذلك إدماج الضفة الغربية والقدس لخضوع المملكة الأردنية وخضوع قطاع غزة للإدارة المصرية، حتى كانت حرب 1967 التى نتج عنها خضوع سائر إقليم فلسطين لإسرائيل بالاحتلال الحربى، ثم فى عام 1988 أعلن فك الارتباط من الجانب الأردنى ، وتلا ذلك إعلان قيام الدولة الفلسطينية

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

فى 15/11/1988 لتدخل منذ عام 2000 انتفاضة الأقصى ودخول المفاوضات مع إسرائيل التى اتسمت بالشد والجذب والحصار والمقاومة.

حيث تأكد وصف الشعب للفلسطينيين من خلال العديد من قرارات الأمم المتحدة التى صدرت فى أعقاب تأسيس دولة إسرائيل التى تقرر من خلالها للشعب الفلسطينى بحقوقه غير القابلة للتصرف، وخصوصا حقه فى تقرير المصير وحقه فى الاستقلال والسيادة الوطنية وحقه فى العودة إلى دياره وممتلكاته التى اجلى عنها.

المبحث الثانى

قبول فلسطين كدولة مراقب فى الأمم المتحدة

تمهيد وتقسيم:

منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو فى الأمم المتحدة فى خطوة تعد انتصارا دبلوماسيا ومكسبا قانونيا للشعب الفلسطينى، بعد فشل جميع المفاوضات فى الحصول على مكسب حقيقى للفلسطينيين، وبهذه المكانة الجديدة تصبح فلسطين الدولة الثانية فى الجمعية العامة بهذه الصفة بعد دولة الفاتيكان وترتبا على ذلك سنتناول هذه المكانة الجديدة لفلسطين والآثار المترتبة عليها من خلال الأفرع الآتية:

الفرع الأول: اجراءات قبول عضوية فلسطين كدولة مراقب

الفرع الثانى: الآثار المترتبة على قبول فلسطين كدولة مراقب فى الأمم المتحدة

المطلب الأول

اجراءات قبول عضوية فلسطين كدولة مراقب

تمهيد:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة منظمة دولية وعالمية تسمو إلى ضم جميع دول المجتمع الدولى إليها، فقد كان من الطبيعى الا تقتصر العضوية فيها على الاعضاء الاصليين الذين ساهموا فى انشائها ، وان يطرح ميثاق الامم المتحدة امكانية انضمام اعضاء جدد اليها وفق لجملة من الشروط والضوابط.

فقد نظم ميثاق الامم المتحدة فى المادة (4) الفقرة الاولى والثانية شروط الانضمام لعضوية الامم المتحدة والتي تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط اجرائية والتي سنتناولها بشئ من الايجاز .

أولا :الشروط الموضوعية والإجرائية للانضمام لعضوية الأمم المتحدة

1- الشروط الموضوعية:

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

حددت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الوحدة طالبة العضوية والتي تمثلت في الآتي²¹:

أ- أن يكون طالب العضوية في هيئة الأمم المتحدة دولة

أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد قصر الحق في العضوية على الدول وحده وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الميثاق، والمقصود بالدول في مفهوم القانون الدولي العام – كما أشرنا آنفا- تلك التي يتوافر لها ثلاثة عناصر رئيسية هي الإقليم والشعب والسيادة²².

ب- أن تكون هذه الدولة محبة للسلام

يبدو للوهلة الأولى أن هذا الشرط يتفق مع الباعث الرئيسي لقيام المنظمة وهو حفظ السلم والامن الدوليين، إلا أنه شرط غير محدد ويحتمل عدة تفسيرات²³.

فالواقع العملي اثبت أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد المقصود بأن تكون الدولة محبة للسلام، لذا فإن الأمم المتحدة تتمتع بسلطة تقديرية كاملة في كل حالة على حدة، لتقرير ما إذا كانت الدولة طالبة العضوية أم لا.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن شرط أن تكون الدولة محبة للسلام ينطبق على الحالة الفلسطينية، في ضوء التزامها بإيجاد حل شامل وسلمي للصراع الفلسطيني الإسرائيلي منذ اتفاق أوسلو 1993 الي وقتنا هذا والتزامها كذلك وحرصها على استئناف المفاوضات بشأن الوضع النهائي لكافة القضايا المطروحة.

ج- أن تقبل الدولة طالبة للعضوية الالتزامات الواردة بالميثاق

يعتبر هذا الشرط تطبيقاً لفكرة التنظيم العالمي للأمن الجماعي المشترك، ويعني ذلك أن الدولة عليها أن تقبل دون تحفظ جميع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. في هذا الخصوص ، فان فلسطين قبلت الالتزامات الواردة في الميثاق ، وذلك في وثيقة اعلان الاستقلال الفلسطيني في الجزائر 1988/11/15 حيث جاء فيها "تعلن دولة فلسطين بالتزامها بمبادئ الامم المتحدة واهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الانسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الانحياز وسياساته.

د- أن تكون هذه الدولة قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات.

إن الانضمام للأمم المتحدة يتضمن أن تنفذ الدولة العديد من الالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة ومن هذه الالتزامات تطبيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وتقديم العون لها.

هـ- أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ التزامات الميثاق

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

يغلب على هذا الشرط الطابع السياسى ، ويخضع للتقدير الشخصى للأمم المتحدة اذ لا يوجد معيار موضوعى فى هذا الشأن ، فالدولة طالبة الانضمام تعلن انها رغبة فى تنفيذ التزامات الميثاق غير ان التقرير توافر هذه الرغبة من عدمه يتوقف على مدى الثقة او الشك فى هذه الدولة.

2- الشروط الإجرائية:

أ- تقديم طلب للأمين العام للأمم المتحدة:

يجب أن تقدم الدولة طلبا بالانضمام إلى الأمين العام للمنظمة ليتضمن تصريحاً مثبتاً فى وثيقة رسمية من الدولة الراغبة بالانضمام تعلن فيه أنها تقبل تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق²⁴.

ب- إشعار الجمعية العامة

تنص اللائحة الداخلية للجمعية العامة على أن يرسل الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة – على سبيل الإعلام – صورة من طلبات الانضمام التى تقدم إليه ، فإذا لم تكن فى دورة انعقاد فترسل صورة منها إلى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة²⁵.

ج- توصية مجلس الأمن

يرسل الأمين العام طلب العضوية إلى مجلس الأمن، ويقوم مجلس الأمن بإحالة إلى "لجنة قبول الأعضاء الجدد" فى المجلس لدراسته، وتتولى اللجنة دراسة الطلب على ضوء المعايير المنصوص عليها فى المادة (1/4) من الميثاق.

والجدير بالذكر أن توصية مجلس الأمن تصدر بأغلبية الدول الأعضاء لمجلس الأمن أى بموافقة تسعة أعضاء منه حيث تعتبر التوصية من بين المسائل الموضوعية التى يتعين أن توافق عليها الدول الخمس الكبرى ذات المقاعد الدائمة فى مجلس الأمن.

ثانياً: المركز القانونى للدولة المراقب

فى ظل مواجهة الاحتياجات الحقيقة التى تطرأ على المجتمع الدولى، تطور نظام المراقبين داخل منظمة الأمم المتحدة من خلال ممارسات السكرتير العام للمنظمة، وممارسات الجمعية العامة، حيث تمتعت بعض الدول بصفة المراقب، بحيث تعد مشاركة الدول غير الأعضاء فى المنظمة كمراقبين نتيجة طبيعية لفلسفة الميثاق فى جعل المنظمة منظمة عالمية، ونتيجة طبيعية لمخاطبة أحكام الميثاق للدول غير الأعضاء بالمنظمة.

ويجوز للمنظمة أن تمنح الدول صفة المراقب فى الأمم المتحدة، هذه الصفة من الناحية القانونية لا يوجد ما يمنع منحها فى المنظمة، وتجدر الإشارة إلى أن الدولة التى تتمتع بصفة المراقب فى الأمم المتحدة هى دولة الفاتيكان وتبعته دولة فلسطين فى عام 2012.

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

ويتمتع المراقبون ببعض الحقوق ولكنها لا تتساوى مع ما تتمتع به الدول الأعضاء من حقوق مكفولة ناتجة عن اكتسابها صفة العضوية الكاملة بالمنظمة، وبناء على ذلك لا يشارك المراقب في أعمال الأمم المتحدة بشكل عام وإنما فقط في اجتماعات الجمعية العامة وأجهزتها الرئيسية والمؤتمرات التي تنعقد تحت رعايتها، ولا يتمتع المراقبون عند مشاركتهم في اجتماعات الجمعية العامة وأجهزتها الرئيسية بحق التصويت، وإنما يقتصر حقهم فقط على المشاركة في الموضوعات والمسائل التي تتصل بهم أو تمس مصالحهم .

المطلب الثانى

الآثار المترتبة على قبول فلسطين كدولة مراقب

إن قبول عضوية فلسطين في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانتقالها من وضع كيان مراقب إلى وضع دولة مراقب سيرفع من وضع فلسطين القانونى في المنابر الدولية ويؤهلها لمواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلى غير القانونية ويساعد في ترسيخ الإجماع الدولى المتزايد بحقوق الشعب الفلسطينى المشروعة التي كفلتها القرارات والمواثيق الدولية حيث يترتب على هذه المكانة الجديدة عدة آثار أهمها:

أولاً : الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة²⁶.

اعتراف المجتمع الدولى بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة يعنى أنها بهذه الصفة لها حضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يكون لها الحق في التصويت ، إلا أنها تحضر كل الاجتماعات وتتبادل كافة الوثائق مع الأعضاء الآخرين، ويعامل رئيس السلطة الوطنية كرئيس لدولة، وهي بهذه الصفة تشترك مع دولة الفاتيكان بنفس الوضع ، وبالنتيجة فإن هذا الاعتراف هو إقرار من المجتمع الدولى بوجود الدولة الفلسطينية، وبأن إسرائيل هي دولة الاحتلال الوحيدة في العالم ، وهو قرار ضمنى كذلك بالظلم التاريخى الذي مارسه المجتمع الدولى - بقصد أو بغير قصد - بحق الشعب الفلسطينى منذ عام 1948 وحتى هذه اللحظة.

بالإضافة إلى أن هذا الاعتراف يضع نهاية دولية وقانونية بأن أراضي دولة فلسطين أراض تحت الاحتلال الإسرائيلى وليست أراضي متنازعا عليها كما تدعى إسرائيل، وبالتالي يفرض على إسرائيل التزامها بالقانون الدولى الذي يحدد واجبات الدولة المحتلة تجاه الإقليم المحتل، إضافة إلى ذلك سيتم النظر إلى الاحتلال من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولى على أنه احتلال لدولة من قبل دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة.

ثانياً: سريان المركز القانونى للأسرى الفلسطينىين باعتبارهم أسرى حرب²⁷.

الآثار القانونية لاعتراق الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

إن الاعتراف بالدولة يعكس نفسه على "الوضع القانونى للأسرى الفلسطينيين" باعتبارهم أسرى حرب قاوموا الاحتلال طبقاً لمشروعية مقاومة سكان الأراضي المحتلة لقوة الاحتلال وانطباق اتفاقيات جنيف عليهم وخصوصاً الثالثة والرابعة. حيث أن إسرائيل تتعامل معهم كمجرمين وإرهابيين وفق قوانينها وأوامرها العسكرية الداخلية، مما ترك أثراً خطيراً إنسانياً ومعيشياً على واقع الأسرى. وبذلك فإن اعتقال الأسرى لوجود شك في ممارستهم بأعمال مقاومة مسلحة فأنهم يكتسبون الحقوق المقررة للمقاتلين، والتي أهمها سريان المركز القانونى الدولى لأسرى الحرب لحين الفصل لصفتهن بواسطة محكمة مختصة.

ثالثاً: اكتساب فلسطين العضوية الكاملة في المنظمات الدولية²⁸.

إن رفع تمثيل فلسطين إلى دولة يحق لها أن تتقدم بطلب للعضوية الكاملة في منظمات دولية عديدة أبرزها منظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية، وهو ما قد يحرر الفلسطينيين من القيود الاقتصادية التي تفرضها إسرائيل على الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومن أهم تلك المنظمات والوكالات التي يمكن أن تدخل فلسطين في عضويتها، منظمة السياحة الدولية (WTO)، منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، البنك الدولي، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)، منظمة الطيران المدني الدولي، صندوق النقد الدولي (IMF)، منظمة الملاحية الدولية (IMO)، الاتحاد الدولي للاتصالات، منظمة التنمية الصناعية للأمم المتحدة (UNIDO)، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)²⁹.

حيث إن دخول فلسطين في المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة سيفعل دور تلك المنظمات والوكالات في الأراضي الفلسطينية كل من حسب اختصاصه مما يكشف حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى تقديم المساعدات وفق اختصاص كل منظمة.

رابعاً: الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية

إن رفع تمثيل فلسطين في الأمم المتحدة سيمكنها من الانضمام إلى عدد كبير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، من بينها اتفاقية فيينا التي أبرمت في العام 1961م، والتي تحدد طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بالإضافة إلى معاهدة قانون البحار التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1982، وبموجبها يتم تحديد المياه الإقليمية للدول، وهو ما يسمح للفلسطينيين ببسط سيادتهم بالكامل على الحدود البحرية لقطاع غزة، والتخلص من السيطرة الإسرائيلية في حالة تم تطبيق هذه المعاهدة، بالإضافة إلى الدخول في معاهدات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977،

الآثار القانونية لاعتراق الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ومعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس الفلسطيني قد وقع بتاريخ 1 إبريل 2014، وبالاستناد إلى قرار الجمعية العامة والذي اعترف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة في نهاية العام 2012، تصديقات للانضمام إلى 19 اتفاقية دولية، منها 16 اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتتعلق 8 اتفاقيات منها بحقوق الإنسان، وتشمل³⁰:

*العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

*العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

*اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لسنة 1984.

*اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) لسنة 1979.

*الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

*الاتفاقية الدولية ضد الفساد لسنة 2003.

*اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

*اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

وقد صادقت فلسطين على 6 اتفاقيات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني:

*اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949

*اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

لسنة 1949.

*اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949.

* اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

*البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية

المسلحة لسنة 1977.

*اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

كما أودعت فلسطين تصديقها على اتفاقيتين تتعلقان بإلزام الدول بمنع جرائم دولية والمعاقبة

عليها:

*اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

*اتفاقية منع جريمة الأبارتهايد والمعاقبة عليها لسنة 1985.

ويرى الباحث أن التصديق على الاتفاقيات سألقة الذكر ستعيد التأكيد على الالتزام القانوني الدولي الملقى على عاتق سلطات الاحتلال الإسرائيلي باحترام قوانين الحرب وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول واتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، وهي اتفاقيات تضع التزامات واضحة على سلطة الاحتلال فيما يتعلق بحماية المدنيين في حالة النزاعات المسلحة، وتحرم الاعتداء عليهم أو ترحيلهم أو إقامة المستوطنات، باعتبارها جرائم حرب، وفي نفس الوقت تلقي هذه الاتفاقيات التزاما على كافة الدول الأعضاء فيها بالعمل على ضمان تطبيق هذه الاتفاقية في كافة الظروف.

خامسا: الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³¹

طرق الفلسطينيون باب المحكمة الجنائية الدولية على مدى سنوات، بهدف إطلاق تحقيق في جرائم الحرب المرتكبة من قبل إسرائيل في الأراضي المحتلة.

ففي العام 2009 طلب الفلسطينيون من المحكمة توسيع نطاق قضائها، ليشمل الأراضي الفلسطينية، وذلك لإجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء عملية "الرصاص المصبوب" الإسرائيلية في قطاع غزة أواخر عام 2008 وأوائل عام 2009. جوبه الطلب الفلسطيني حينها برفض المحكمة التي اعتبرت أن الوضع القانوني للسلطة الفلسطينية لا يسمح لها بتقديم مثل هذا الطلب.

لكن الوضع تغير في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2012، عندما نالت السلطة الفلسطينية وضع دولة مراقب غير عضو لدى الأمم المتحدة، ومع ذلك اضطر الفلسطينيون للامتناع عن تقديم طلب الانضمام إلى المحكمة آنذاك، تحت ضغوطات إسرائيلية وأمريكية.

وبعد فشل مفاوضات السلام في أبريل/نيسان عام 2014، واندلاع النزاع المسلح الأخير في قطاع غزة الذي استمر 50 يوما، وتردي العلاقات الأمريكية-الإسرائيلية، اتجه الفلسطينيون إلى مجلس الأمن الدولي في محاولة لتمير مشروع قرار دولي يضع جدولا زمنيا لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي 1967.

وبعد فشل هذه المحاولة، انضمت فلسطين في يناير/كانون الثاني 2015م إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وتدخل الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين بعد 3 أشهر، أي في 1 أبريل/نيسان 2015م.

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

وتتوي القيادة الفلسطينية فور انضمامها إلى المحكمة رفع قضيتين ضد إسرائيل، تتعلق إحداها بالأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية، فيما تستهدف الثانية إجراء تحقيق في التصرفات الإسرائيلية خلال الحرب الأخيرة على غزة.

تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل، كما الولايات المتحدة، ليست من الدول الموقعة على اتفاقية روما، لكن مواطنيها يمكن أن يواجهوا تهماً بارتكاب جرائم في الأراضي الفلسطينية وأن تتم محاكمتهم في لاهاي.

وعلى الرغم من الآثار الإيجابية التي سيجملها حصول فلسطين على دولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة كما ذكرنا آنفاً، إلا أنه من الممكن أن يحمل في طياته العديد من المخاطر والتداعيات على القضية والوضع الفلسطيني ومن أهمها³²:

1- أن نجاح إعلان دولة فلسطين كدولة "مراقب" في الأمم المتحدة، لن يحمل على الأغلب دلالات عملية على الأرض، حيث سيسعى الاحتلال الإسرائيلي – مستعيناً بلغة القوة وبالدعم الأمريكي والغربي، إلى وضع عقبات أمام حصد المكاسب التي تم ذكرها سابقاً.

2- حصول فلسطين على دولة مراقب قد يعرض السلطة الفلسطينية لعقوبات اقتصادية قاسية، وخصوصاً بعد طرح الكونغرس الأمريكي مشروع قرار لوقف المساعدات عن السلطة الفلسطينية، والمقدرة بنحو (500) مليون دولار سنوياً، وبالإضافة إلى قيام إسرائيل بوقف تحويل أموال الضرائب الفلسطينية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية.

3- إن انضمام فلسطين للأمم المتحدة كدولة "مراقب" سيكون له آثار إيجابية على دولة الاحتلال الإسرائيلي التي سيكون لها الحق في رفع الدعاوى الدولية على الفلسطينيين ضد ما يعرف بأعمال العنف والإرهاب التي ستأتي من المناطق الفلسطينية، وبالتالي فإن المقاومة الفلسطينية ستكون عرضة للملاحقة القضائية والدولية.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- انطباق أركان الدولة المنصوص عليها في القانون الدولي على الحالة الفلسطينية، حيث تتمتع الدولة الفلسطينية بشعب دائم، وإقليم محدد حدوده الرابع من حزيران 1967، وحكومة متمثلة بالسلطة الوطنية الفلسطينية.

2- حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني حق كفلته قرارات الشرعية الدولية.

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

3- التوجهات الفلسطينية لأروقة الأمم المتحدة وحصولها على صفة دولة "مراقب" غير عضو ، تعتبر انتصارات دبلوماسية للقضية الفلسطينية ، وان كانت لا تغير من واقع الاحتلال على ارض الواقع.
4- قبول فلسطين كدولة "مراقب" غير عضو في الأمم المتحدة سيساعد المفاوض الفلسطيني في المفاوضات التي تجري بشأن قضايا الوضع النهائي.

ثانيا : التوصيات:

- 1- نوصي بعدم حصر التوجه لهيئة الأمم المتحدة بموضوع الاعتراف بالدولة، وإنما نقل جميع ملفات القضية الفلسطينية الأساسية، وتحديد القدس والاستيطان والأسرى والمياه واللاجئين، إلى أروقة الأمم المتحدة لاستصدار قرارات جديدة وداعمة لهذه القضايا.
 - 2- نوصي كذلك بطرح موضوع فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل الصادر عن المحكمة في تموز 2004م على الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحويلها من رأي استشاري إلى قرارات وآليات عمل.
 - 3-نوصي ايضا بطرح موضوع عضوية إسرائيل على صعيد الأمم المتحدة، حيث أن عضوية إسرائيل لم تكن عضوية اعتيادية وإنما كانت مشروطة باحترام والتزام إسرائيل بقرار التقسيم وقرار العودة وهو ما لم يتحقق، ما يقتضي طرح هذا الموضوع على صعيد الأمم المتحدة لمناقشته والتقرير بشأنه.
 - 4- تكثيف الجهود الفلسطينية في المنظمات الدولية المتخصصة لاكتساب العضوية الكاملة بتلك المنظمات ، بالإضافة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، والتي يحق لفلسطين الانضمام إليها بعد حصولها على دولة "مراقب" غير عضو في الأمم المتحدة.
 - 5- ضرورة إنهاء حالة الانقسام الفلسطيني، وتوحيد الصفوف بين أطراف الشعب الفلسطيني، ولان الانقسام لا يخدم سوى إسرائيل في ظل الانقطاع الجغرافي والمؤسساتي بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
- #### الهوامش:

¹ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 448.

² د.إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، بدون دار نشر، 1995، ص 88.

³ د. عادل الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2010، ص233.

⁴ د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، بدون دار نشر، 2009، ص78.

⁵ د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص430.

⁶ د. مفيد شهاب، دروس في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1975 ، ص 133.

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

- ⁷ د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة، كلية الحقوق، دون تاريخ نشر، ص73.
- ⁸ د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص79.
- ⁹ سورة الملك الآية (11)
- ¹⁰ د. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2005، ص357.
- ¹¹ د. صلاح الدين عامر مرجع سابق، ص713.
- ¹² د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص714.
- ¹³ راجع د. مفيد شهاب - دروس في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص168.
- ¹⁴ راجع بالتفصيل د. يحيى الجمل - الاعتراف في القانون الدولي - ص94.
- ¹⁵ د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم ص106.
- ¹⁶ راجع في نفس المعنى د. عمر حسن عدس - مبادئ القانون الدولي العام المعاصر 1995 - ص137.
- ¹⁷ د. رياض صالح أبو العطا - الحقوق الاجتماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية 2009 - ص111.
- ¹⁸ د. عبد العزيز سرحان - مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية ص94.
- ¹⁹ د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام (قانون الامم) منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974 ص199،
- ²⁰ د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص2.
- ²¹ راجع نص المادة (4) من ميثاق منظمة الامم المتحدة.
- ²² د. عبدالواحد محمد الفار، النظرية العامة - الامم المتحدة - المنظمات المتخصصة - المنظمة الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص78.
- ²³ د. أشرف عرفات ابوحجزة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص396.
- ²⁴ راجع نص المادة (134) من النظام الداخلي للجمعية العامة للامم المتحدة.
- ²⁵ راجع نص المادة (135) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
- ²⁶ د. صائب عريقات، فلسطين دولة "غير عضو"، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة المفاوضات، فلسطين، 2012، ص30.
- ²⁷ د. صائب عريقات، فلسطين دولة "غير عضو"، مرجع سابق، ص32.
- ²⁸ مؤتمر الأبعاد القانونية والسياسية لعضوية فلسطين في الأمم المتحدة، جامعة الخليل، لسنة 2012، ص34.
- ²⁹ ناصر القدوة، مسألة الدولة الفلسطينية والأمم المتحدة بحث مقدم في المؤلف الجماعي حول الكتاب السنوي 9، بدون ط، مؤسسة ياسر عرفات، لسنة 2012، ص53.
- ³⁰ قضايا للحوار الأبعاد السياسية والقانونية لاستحقاق الدولة في أيلول 2012 م، منشور من المركز القومي للدراسات والتوثيق، لسنة 2012، ص20 وما بعدها.
- ³¹ أحلام علي الأقرع، المسؤولية الدولية الجنائية مسؤولية إسرائيل الدولية عن ارتكابها جرائم حرب على قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، كلية الحقوق، لسنة 2010، ص112.
- ³² أحلام علي الأقرع، مرجع سابق، ص162.

الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية

قائمة المراجع

1- القران الكريم

- 2- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، بدون دار نشر، 1995.
 - 3- أحلام علي الأفرع ، المسؤولية الدولية الجنائية مسؤولية إسرائيل الدولية عن ارتكابها جرائم حرب على قطاع غزة ، رسالة ماجستير ، جامعة طنطا، كلية الحقوق ، لسنة 2010 .
 - 4- د. أشرف عرفات ابوحجزة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
 - 5- د. رياض صالح ابو العطا - الحقوق الاجتماعية في ضوء القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية 2009 .
 - 6- د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية ، 1993.
 - 7- د. صائب عريقات ، فلسطين دولة "غير عضو" ، منظمة التحرير الفلسطينية ، دائرة المفاوضات ، فلسطين، 2012 .
 - 8- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.
 - 9- د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 233.
 - 10- د. عبد العزيز سرحان - مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية ، دار النهضة العربية ، 1973.
 - 11- د. عبدالواحد محمد الفار ، النظرية العامة- الامم المتحدة- المنظمات المتخصصة- المنظمة الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م،
 - 12- د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، بدون دار نشر، 2009.
 - 13- د. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2005، ص 357.
 - 14- د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام (قانون الامم) منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1974 .
 - 15- د. مفيد شهاب، دروس في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1975.
 - 16- ناصر القدوة ، مسألة الدولة الفلسطينية والأمم المتحدة بحث مقدم في المؤلف الجماعي حول الكتاب السنوي 9 ، بدون ط ، مؤسسة ياسر عرفات ، لسنة 2012 .
 - 17- د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة، كلية الحقوق، دون تاريخ نشر، ص 73.
 - 18- ميثاق منظمة الامم المتحدة .
 - 19- النظام الداخلي للجمعية العامة للامم المتحدة .
 - 20- مؤتمر الأبعاد القانونية والسياسية لعضوية فلسطين في الأمم المتحدة ، جامعة الخليل ، لسنة 2012.
- قضايا للحوار الأبعاد السياسية والقانونية لاستحقاق الدولة في أيلول 2012 م ، منشورات المركز القومي للدراسات والتوثيق ، لسنة 2012،